حسن الاقدام عا لاحتمل الا الرجحان بل هی حاكمة قطعا على ان الاقدام على رجحان المحتمل اعلى مرتبة
من الاقدام على الرجحان المتيقن وانه اقرب الى حصول القرب والزلفى وعليه اطباق العقلاء
فانهم لا يجعلون العبد بين المقدم احدهما على محتمل الرجحان ايض والاخر يقتصر على الاقدام على
متيقن الرجحان متساويين فی الرتبة فالقوة العاقلة ح حاكمة قطعا باستحقاق الاجر على الاقدام
ولئن سلمنا عدم حكمه على استحقاق الثواب بل لا يدل الا على الحسن والمحبوبية فيمكن اثبات الاجر
بالشرع لحكمه باستحقاق الاجر على الاتيان بما هو حسن فی قوله تعالى ان الله لا يضيع اجر من احسن
عملا وفيه نظر اذ المقصود اثبات استحباب الشرعی والدليل انما دل على الندب العقلی وبعبارة اخرى
المطلوب اثبات المطلوبية عند الشارع والدليل يثبت المطلوبية عنده وهو اعم من المطلوبية
فان قلت فما معنى قولك كلما حكم به العقل حكم به الشرع قلنا غاية ما ثبت من تلك القاعدة
المحبوبية شرعا ايض فالعقل اذا حكم بالمحبوبية فهو عند الشارع ايض محبوب فحصل التطابق
بذلك بين العقل والشرع ولكن المحبوبية عند الشرع اعم من المطلوبية نعم لو ثبت عدم خلو الواقعة
عن الحكم لثبت المدعى ولكن العقل لم يدل على عدم الخلو الا ان يدعى العقل وان لم يدل على عدم الخلو
الا ان الاخبار المتظافرة دلت على عدم الخلو فثبت المطلوب بانضمام العقل الى الشرع وايض المقصود
اثبات اثار المستحب الشرعی وهی المحبوبية الواقعية وترتب الاجر وذلك حاصل بالدليل وان لم
يحصل المطلوبية الا ان ظاهر عبائر الاصحاب اثبات نفس المستحب لا الاثار فقط فان قلت الكبرى مسلمة
فرضته محل النزاع الا ان مسلم الا ان الصغرى اعنى وجود موضع يحتمل فيه الرجحان ممنوع
اذ كلما احتمل الرجحان احتمل المرجوحية الواقعية ونفى ذلك الاحتمال باصالة البراءة لا ينفع
فی نفی الاحتمال الواقعی مع وجود القول بالحرمة من العلماء مضافا الى ادلة تحريم العمل بما وراء
العلم ولئن سلمنا عدم تطرق الاحتمال للمرجوحية فی الواقع فلا اقل من وجوده فی الظاهر
وذلك يكفی فی منع الصغرى قلنا ما ذكرت اولا من احتمال المرجوحية فی الواقع فهو فاسد لانه
لا خلاف المفروض وما ذكرته من باب التاييد فيه اما اولا فلمنع وجود القائل واستناده
على هذا الراى فان المنقول عن العلامة وصاحب المدارك الرجوع واما ثانيا فلمنع اعتبار قوله
اذ قد تركه هو الاصل وقد نهض بالبرهان القاطع وما ذكرت على سبيل التنزل ايض فاسد
لانه نطرق هذا الاحتمال كيف يمكن حكم القوة العاقلة بالحسن الثالث الاخبار المتظافرة التی

صح

الثالث من الوجوه

٧٧

صح وبعضها بغيره الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
كما بلغه وقد اورد على المتمسكين بتلك الرواية وجوه من الاعتراض الاول انها وان كانت بالنسبة
الى العمل الذی بلغه فيه الثواب مطلقا الا ان شرط افادة العموم فی المطلقات عدم ورود المطلق
مورد بيان حكم اخر بان لم يكن المقام مقام الاهمال وكون الافراد متواطيا والشرط الاول ههنا مفقود
اذ المقام بيان وصول الثواب الى العامل بقدر ما بلغه وان لم يكن الواقع كما بلغه واما بالنسبة الى
العمل وان كان مطلقا الا انه ليس المقام مقام بيانه والقدر المتيقن انما هو العمل الذی مطلوبيته
ثابتة من الشريعة واما محل الفرض فهو محل الكلام فلا يتم التقريب على انه يمكن ان يدعى ورود
الاخبار فی مقام حكم اخر بوجه اخر وهو انه لم يستفد من الاخبار الا عدم اشتراط قصد التقرب
والاخلاص كما هو شان التخليص بمعنى ان الاتيان بالعبادة على وجه يقصد منها الثواب ايض مجزی
ولا يشترط فی الصحة الاخلاص بتلك المثابة وليست الروايات الا فی مقام بيان ذلك فتم الثانی
سلمنا عدم ورود الاطلاق الموجود فی الروايات مورد حكم اخر بل هو وارد فی مقام البيان الا
انه بالنسبة الى الدال على القدر المبلغ من الثواب يكون مطلقا ويشترط فی افادة المطلق العموم
تواطی الافراد ولا ريب ان المتبادر من البلوغ فی قوله من بلغه شیء من انه انما هو البلوغ
على وجه المتعارف واما بالنسبة الى ما لا ظن فيه فهو من العدم ولئن سلمنا فهو مشكك
بالتشكيك المضر الاجمالی الثالث ان المطلوب اثبات الاستحباب بالتسامح والاخبار انما دلت
على ترتب الاجر والمحبوبية وهی اعم من المطلوبية الرابع ان المقصود اثبات جواز التسامح مطلقا
والروايات تجوز التسامح فی عمل ذكر فيه مقدار الثواب فالدليل اخص من المدعى الخامس
ان الاخبار معارضة مع منطوق اية النبأ والنسبة عموم من وجه ومادة الاجتماع الخبر الضعيف
الغير المبين للوصف الذی هو من محل البحث وح لا بد من الرجوع الى المرجحات الداخلة والخارجة
ومع فقدها الى الاصل ولا ريب ان المرجح مع اية النبأ لانها قطعية الصدور ولئن سلمنا
التساوی فالاصل حرمة العمل بما وراء العلم السادس ان المسالة اصولية علمية والاخبار
ظنية فلا يصح التمسك بها السابع ان الاخبار مختلفة فبعضها مطابق لما ذكرت من حيث
المضمون وبعضها ليس كذلك كقوله ص من بلغه شیء من الثواب من الخير وذلك
يصدق انما هو فيما كان خيرية ثابتة والاخبار السابقة مطلقة وهذه الاخبار مقيدة فلا بد

Copyright © King Saud University